

سنن البيهقي الكبرى

12472 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر

ثنا الأسود بن عامر ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن بن مسعود قال قال
القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الأمانة يؤتى بصاحبها وإن كان قتل في سبيل الله فيقال له
أد أمانتك فيقول رب ذهب الدنيا فمن أين أؤديها فيقول اذهبوا به إلى الهاوية حتى إذا
أتى به إلى قرار الهاوية مثلت له أمانته كيوم دفعت إليه فيحملها على رقبتة يصعد بها في
النار حتى إذا رأى أنه خرج منها هوت وهوى في أثرها أبد الآبدين وقرأ عبد الله بن السائب
يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها